

محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ بتفويض السادة المحافظين كل فى نطاق محافظته فى الاختصاصات الواردة بالمواد أرقام (٤٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية رقم (٢١٥٠) فى ٢٠٢٤/١١/٢١ بشأن طلب الموافقة على إصدار قرار بإنقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية والهندسية بالقازيق بمحافظة الشرقية نظراً لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وتوقفها عن ممارسة النشاط منذ سنوات وإنصراف أعضائها عن التعامل معها وموافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى على انقضاء الجمعية والمؤشر عليها منا ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى المحرر فى ٢٠٢٥/١/١٩ والمرفق به كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى رقم (٢٥٨١) فى ٢٠٢٣/١٠/٢٥ والمتضمن بأن الاتحاد قرر بجلسته المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ ، ٢٠٢٢/١١/٦ على انقضاء الجمعية ؛

قرر:**(مادة أولى)**

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية والهندسية بالقازيق بمحافظة الشرقية وذلك نظراً لنقص عدد الأعضاء عن الحد القانونى اللازم لتأسيسها وتوقفها عن ممارسة النشاط منذ سنوات وانصراف الأعضاء عنها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(مادة ثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية ونشر حسابات الجمعية المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

(مادة ثالثة)

تتولى مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر القرار فى الوقائع المصرية .

(مادة رابعة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٨/١/٢٠٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى